ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث
"التعايش السلمي بين الاديان عبر التاريخ "
حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الاول

نماذج من التعايش السلمي من خلال القران الكريم والسنة النبوية

الأُستاذ المساعد الدكتور
سرمد فؤاد شفيق العبيدي
المدرس الدكتور
محمود عريبي سلمان النعيمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد:

إن أمةً وصفت من الحق سبحانه بالخيرية في قوله تعالى(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)[1] ، لا يمكن لها أن تظلم او أن تظل وتشقى [2].

أمةٌ شعارها السلم والسلام لا يمكن أن تُلغي الآخر أو أن تعيش على معاناة الآخرين مع أن غيرها يكيد لها سراً وعلانية محاولين تقويضها حسداً من عند أنفسهم ، يقول تعالى(وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[3]

لذا سنتناول في بحثنا هذا نماذج من التعايش السلمي وقبول الآخر من أهم مصدرين من مصادر التشريع في الاسلام وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حيث يحويان على أدبيات تعامل المسلمين فيما بينهم ، وتعامل المسلمين مع أهل الكتاب .

والسنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، فقد أعطى النبي ﷺ فيها مثلاً أعلى لمعاملة أهل الكتاب وغيرهم، فقد كان يعود مرضاهم، ويزورهم ويكرمهم، وقد سار المسلمون على

([1]) سورة آل عمران : من الآية 110 .

([2]) وتلك الخيرية متوقفة على مدى تمسك المسلمين بدينهم ، وبذلك يتحقق تمكنهم في الأرض وقيامهم برسالتهم الربانية.

([3]) سورة البقرة : الآية 109 .

سيرته ﷺ؛ فعاشوا مع غيرهم من أهل الملل والنحل الأُخرى بمحبة ووئام، فكان غير المسلم يجاور المسلم فيتزاورون ويتهادون، تجمعهم المودة وحسن الجوار، وإنَّ الإسلام لا يُفرِّقُ في مكارم الأخلاق وحقوق الاجتماع بين مسلم وغيره، وما فعله النبي ﷺ كان أولَ تطبيقٍ عملي لدولته ﷺ في حسن التعايش السلمي مع غير المسلمين، ودلالته أنَّ الإسلام دين لا ينفي الآخر على الإطلاق وأنه يقر أنَّ الاختلاف بين الناس في أشكالهم وألوانهم ومعتقداتهم سنة إلهية وحكمة ربانية، قال تعالى: **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ }**[1]، وقال تعالى: **{ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}**[2].

فقد ضمن الإسلام لكل فرد يعيش في ظل المجتمع الإسلامي حقوقه التي لا تقوم المصالح وحياة الناس من دونها، وسواء أكان هذا الفرد مسلمًا أم غير مسلم على قيم العدل والإحسان بالرغم من عدم إقرار العالم لهذه القيم إلَّا بعد قرون طويلة.

ولقد سار الصحابة رضي الله عنهم على هذا النهج القويم، يطبقونه سلوكًا وأخلاقا في حياتهم، فهم يحترمون كل من عاش معهم من غير المسلمين، فالتعايش مع الآخر لا يعني على الإطلاق الذوبان فيه وضياع الهوية المسلمة والذلة والضعف والاستكانة لهم، بل يعني الاحترام المتبادل، ومعرفة كل فرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

فإذا تحمل غير المسلم الواجبات فيعطى كل الحقوق، فالواجبات والحقوق على المسلم أكثر من غير المسلم في الوطن الواحد، فلا يلزم غير المسلم من الواجبات الدينية التي تكون على المسلم.

فإنَّ الإسلام عاش في ظلاله جميع الناس لا سيما أنْ يرتكز في تعامله على حفظ كرامة الإنسان واحترام حقوق غير المسلمين، وهذه السياسة مبنية على العدالة والمساواة.

قال تعالى: **{ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[3].

(1) سورة هود، الآية: 118.

(2) سورة يونس، الآية: 99.

(3) سورة الحجرات، الآية: 13.

ويهدف هذا البحث إلى معرفة هدي الإسلام القائم على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في معاملة المسلمين لغيرهم في كل مجالات الحياة، وإبراز ما جاء بهما من تعاليم على سائر الديانات الأُخرى والنظر في ضمان حياة كريمة آمنة مطمئنة للبشرية جمعاء، وكيف أنَّ الإسلام هو السبيل الوحيد للخلاص والنجاة في هذه الحياة.

وقد جاء هذا البحث تحت عنوان (نماذج من التعايش السلمي من خلال القران الكريم والسنة النبوية)، وقد قسمناه على ثلاثة مباحث، بعد هذه المقدمة:

المبحث الأول: تعريف التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعايش السلمي في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التعايش السلمي في الاصطلاح.

اما المبحث الثاني: نماذج من أدلة التعايش السلمي من القرآن الكريم، وفيه اربعة مطالب .

وأمَّا المبحث الثالث: نماذج من الأحاديث الواردة في التعايش السلمي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن ظلم أهل الكتاب والمعاهدين وإيذاؤهم.

المطلب الثاني: الاستئذان على أهل الكتاب.

المطلب الثالث: الضرائب على أهل الكتاب.

المطلب الرابع: حرمة أهل الكتاب بالمعاهدة.

المطلب الخامس: من يلحق بأهل الكتاب.

ثم جاءت الخاتمة التي بينا فيها أهم ما توصلنا فيها من النتائج والتوصيات.

وأخيرًا: فإنَّ هذا هو جهد المقل، فإن أحسنا فبفضل الله ونعمته، وإن أسأنا فنرجوا إقالة العثرة، فالكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول

تعريف التعايش السلمي في اللغة

العيش: العين والياء والشين أصل صحيح يدل على حياة وبقاء[1]، والعيش: الحياة[2]. والمعيشة: الذي يعيش بها الإنسان: من مطعم ومشرب وما تكون به الحياة. وكل شيء يعاش به أو فيه فهو معاش[3]. قال الله - تعالى -: {وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا}[4]، والأرض معاش للخلق، فيها يلتمسون معايشهم[5]. والعيش على هذه الأرض من بني آدم كافة دون تفريق، وتعني الاشتراك في الحياة على الأُلفة والمودة[6].

وعلى المعنى اللغوي للتعايش: تكون كلمة (السلمي) وصف مؤكد لطبيعة التعايش، والتعايش يكون بين الأفراد في البلد الواحد، أي: أنْ يعيش بعضهم مع بعض[7].

المطلب الثاني

تعريف التعايش السلمي في الاصطلاح

ونعني به العيش على المودة والعطاء وحسن الجوار، والتعايش السلمي بين الدول: الاتفاق بينهم على عدم الاعتداء[8].

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م: 4/ 194، مادة (عيش).

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/4، 1407 هـ - 1987 م: 3/ 1013، مادة (عيش).

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة: 4/ 194، مادة (عيش).

(4) سورة النبأ، الآية: 11.

(5) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170 هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: 2/ 189، مادة (عيش).

(6) ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة: 2/ 640 مادة (عيش).

(7) ينظر: معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: 350هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م: 3/ 461 مادة (عيش).

(8) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1429 هـ - 2008 م: 2/ 1583.

ومصطلح (التعايش السلمي) يعني البديل عن العلاقة العدائية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة، ومع هذا فليس هناك أي مانع للتوسع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين اتباع الديانات المختلفة وبخاصة المقيمين في دولة واحدة[1].

المبحث الثاني

نماذج من القرآن الكريم في التعايش السلمي

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول : الرفق بالناس .

المطلب الثاني :العدل مع المسلم وغير المسلم .

المطلب الثالث : التأدب في الحوار مع أهل الكتاب وجواز مخالطتهم .

المطلب الرابع :إنسانية الاسلام في ساحة الحرب .

(1) ينظر: مشكلة الحرب والسلام: مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة، ترجمة: شوقي جلال، وسعد رحمي، دار الثقافة الجديدة بمصر: 210.

إن الأمة الإسلامية دأبت على بناء جسدٍ تلبست به الروح ... أمة لا تدع الحياة كلها للمشاعر والضمائر ، او للتشريع والتأديب ، وبذلك لا تكلهم الى سوط السلطان او الى وحي الوجدان ، ولكن مزجٌ بين هذا وذاك ... نعم إنها الوسطية ، الوسطية في التصور والاعتقاد وفي التفكير والشعور وفي التنظيم والتنسيق وفي الارتباطات والعلاقات وفي التوازن بين زمن الطفولة البشرية والرشد العقلي .

إنها الوسطية التي أُهّلت بها الامة لتكون شهيدة على باقي الامم وليكون رسولها الكريم شهيداً عليها.

تلك الصفة الراقية (الوسطية) هي التي دفعت رسول الله ﷺ وهو في مقام مواجهة العدو أن يقول لأصحابه موجهاً: لا تقتلوا طفلاً ، لا تقتلوا امرأةً ، ولا تقتلوا شيخاً ، لا تقطعوا شجرةً .

تلك الصفة الراقية (الوسطية) دفعت الكثير من النصارى الى العيش في بيئةٍ تلك صفاتها ؛ بعد هروبهم من بيئتهم الموغلة في الروحانية والرهبانية الى درجة الانسلاخ من الدنيا فخالفوا بذلك الفطرة البشرية .

ودفعت الكثير من اليهود الى العيش كذلك في تلك البيئة المعتدلة ، بعد هروبهم من بيئتهم الموغلة في المادية والواقعية والتي بها قتلوا أنبيائهم ومصلحيهم .

وسأعمد في هذا المبحث على ذكر نماذج من التعايش السلمي داخل المجتمع المسلم بين المسلمين أنفسهم وبين أهل الكتاب ، لإيضاح الصورة التي يجب أن يكون عليها المجتمع المسلم ؛ خصوصاً بعد حالة الفوضى الفكرية التي تعيشها الأمة الاسلامية اليوم ومنذ عقود نتيجة خروجها عن طريق الاستقامة الذي أراده الحق سبحانه وتعالى البعيد عن الإفراط (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1] .

المطلب الأول

الرفق بالناس

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[2]

1- سورة الانعام الآية: 153 .

1- سورة البقرة: من الآية 185 .

يظن الكثير أن الالتزام بمنهج الله تعالى الذي ارتضاه لعباده فيه شقاءٌ ومعاناة وكبتٌ للحريات ، وأن العيش بلا ضوابط سلوكية فيه الراحة والهناء ... وهذا وهمٌ كبير .

فالحق سبحانه عندما أثبت هنا حقيقة مهمة وهو ارادة اليسر للامة الاسلامية في فريضة الصيام وجعل في تلك الفريضة تحصيلاً لرياضة النفس وتهذيبها وترويضها على ترك الشهوات المباحة من أكل وشربٍ وغيرها من المتع المباحة ، مع اعطاء الرخصة للمسافر والمريض بالإفطار والقضاء .[1]

فشعار الاسلام قائمٌ على اليسر دون تكليف الانسان فوق طاقته ، يقول تعالى (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)[2]

ولم تخرج السنة عن هذا المفهوم الذي به يسمو المجتمع ويرتقي ويستقر ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن الدين يُسر ، ولن يُشادَ الدينَ أحدٌ الا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة[3] وشيء من الدلجة) .[4]

المطلب الثاني

العدل مع المسلم وغير المسلم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[5]

إنَّ القرآن إنما نزل على رسول الله ﷺ لينشئ به أمةً ، ويقيم به دولةً ، ويُنظمُ به مجتمعاً ، ويربي به ضمائر وأخلاقاً وعقولاً ، ويحدد به روابط ذلك المجتمع فيما بينه .... ومن ثَم فإنَّ دور الامة الاسلامية هو أن تكون الوصية على البشرية ، تقيم العدل في الارض مع المسلم ومع غير المسلم ، غير متأثرة بمودة أو شنآن ، وغير متأثرة بانحرافات الآخرين وأهوائهم وشهواتهم ، فلا تنحرف فيه شعرة عن

2- ينظر التحرير والتنوير: لابن عاشور م2ج2/ 175.

3- سورة الحج : من الآية 78 .

4- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، باب الدين يُسر ، صفحة 23 برقم 39.

1- سورة المائدة : الآية 8 .

منهجها وشريعتها وطريقها القويم لاسترضاء أحدٍ أو لتأليف قلب ؛ وغير ناظرة الاّ الى الله تعالى وطلب رضاه.

والحق سبحانه وتعالى اذا أراد من المؤمنين أن يكونوا قوامين لله ، عندئذ تكون كل حركات المجتمع الإيماني حركات ربانية متساندة متصاعدة .

فالإسلام جاء ليقضي على مخلفات مجتمع غارق بالموبقات ، ويخرج الانسان من حمية الجاهلية ونعرة العصبية والتي كان فيها التعاون على الإثم والعدوان أقرب من التعاون على البر والتقوى ، ليربط الانسان بالله تعالى وموازينه التي أرادها لخلقه ... ضابطاً بذلك الانفعالات الشخصية والعائلية والعشائرية في التعامل مع الأصدقاء والأعداء، فالحق يطلب من المؤمن الا يكون قائما لله تعالى فقط وانما قواما ، أي مبالغ في القيام بأمر الله سبحانه وتعالى .[1]

2- ينظر تفسير الشعراوي : للشيخ محمد متولي الشعراوي ، 2976/5.

المطلب الثالث

التأدب في الحوار مع أهل الكتاب وجواز مخالطتهم

(وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)[1]

لا شك أن دعوة الأنبياء جميعهم ، هي دعوة واحدة من عند إلهٍ واحد ، تحمل هدفاً واحداً ، هو رد البشرية الضالة الى ربها ، وهدايتها الى طريقه . ومن آمن بكل رسالة هم إخوة للمؤمنين بسائر الرسالات ، يعبدون الهاً واحدا.

هذه الآية تعرض حقيقة عظيمة ، وهي الرابطة التي تربط الجميع بالهٍ واحد ، رابط العقيدة التي تذوب أمامها الأجناس والألوان وتختفي فيها القوميات والأوطان ، ويتلاشى فيها الزمان والمكان . ولا تبقى الا العروة الوثقى في الخالق الديان ، فيتحقق معها حقُ العيش للجميع على هذه الارض .[2]

هذه الآية أصل في أدب المناظرة والجدال مع أهل الكتاب وتمسك بأمر الله تعالى في طريقة الدعوة الى هذا الدين كما جاء في قوله(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[3] .

فالحق هنا يُعطي لأهل الكتاب مساحةً من الحرية في ممارسة طقوسهم وشعائرهم وفي بلاد المسلمين (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[4] ، ويأمر المسلمين بحسن محاورتهم وجدالهم ، أي باللين والأناة الاّ اذا بدر منهم ما يُنافي أدب الحوار فحينذاك تُغير لغة الحوار، لخروجهم عن جادة اللطف [5]

وفي الآية تعريض باتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ثم يتعدى الأمر الى محاورتهم بالتي هي أحسن ، الى جواز مخالطتهم والنكاح منهم ، يقول تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ

1- سورة العنكبوت : الآية 46 .

2- ينظر في ظلال القرآن 2745/5.

3- سورة النحل: من الآية 125.

4- سورة البقرة : الآية 256.

5- ينظر تفسير محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، 449/5.

حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [1] ؛ وهذا مثالٌ آخر تتجلى فيه سماحة الاسلام في أروع صورها وهي تبيح للمسلم أكل طعام الذين اوتوا الكتاب والزواج من نسائهم المحصنات ، فذلك أدعى الى إضافة الود ولين القلب وإزالة الجفوة وتعريفهم بحقيقة الاسلام .

ينبغي لمن يريد الارتباط بهم استحضار تلك الحكمة ، وإظهار محاسن الاسلام ورحمته وقبوله للآخر ، وأن يكون قدوة صالحة لامرأته الكتابية .

إنَّ الاسلام لا يكتفي بإعطائهم حريتهم الدينية ثم يأمر باعتزالهم ، وانما يدعوا الى تألفهم وترغيبهم بالإسلام من خلال اشراكهم ومخالطتهم اجتماعياً فيُجيز أكل طعامهم ونكاح العفيفات من نسائهم .[2]

المطلب الرابع

إنسانية الاسلام في ساحة الحرب

هذه الآية الكريمة جاءت ضمن آياتٍ استطردت في بيان فرائض الأمة الإسلامية وتكاليفها ، ونظّم حياتها ، وأحكام شريعتها مع غيرها من الأمم .

قد تتعدد أهداف القتال ، فمنهم من يُقاتل للمجد ومنهم من يُقاتل للعلو في الأرض ، ومنهم من يُقاتل لأجل المغانم والمكاسب ، ومنهم من يُقاتل لهدف مادي واقتصادي ... أسمى هدفٍ يُقاتل من أجله الإنسان هو القتال لإعلاء كلمة الله تعالى وإقرار منهجه في الأرض[3]؛ ذلك الهدف السامي حدد المدى الذي يصل اليه ذلك الهدف الحق سبحانه ينهى المسلمين في حال الحرب ولقاء العدو الاّ يعتدوا على غير المحاربين من النساء والاطفال والشيوخ الكبار ، فهم لا يشكلون خطراً على الاسلام والجماعة المسلمة .

وهذا الخلق النبيل في الحرب يتميز به الاسلام عن غيره من الأديان ، والتي تَفجر وتقتل وتوغل في أذى الخصم .

إنها رحمة الاسلام وإنسانيته التي شهد بها الأعداء قبل الاصدقاء .

المبحث الثالث

نماذج من الأحاديث الواردة في التعايش السلمي

وفيه: خمسة مطالب:

1- سورة المائدة : الآية 5.

2- ينظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، الدكتور وهبة الزحيلي 447/5 .

1- ينظر في ظلال القرآن 1/ 187-188 .

المطلب الأول

النهي عن ظلم أهل الكتاب والمعاهدين و إيذاؤهم

قال الإمام أبو داود رحمه الله:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً[1] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا[2]، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ[3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

المعنى الإجمالي:

قرَّر الشرع الإسلامي أنَّ غير المسلم له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وبالتالي أجاز الإسلام التعامل الكامل مع غير المسلمين، وقرر لهم الحقوق والواجبات نفسها التي وضعها للمسلمين، وكفلها لجميع المواطنين في دار الإسلام.

(1) دِنْيَةً : بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وَالْمَعْنَى لَاصِقِي النَّسَبِ. ينظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود: أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، جمهورية مصر العربية، ط/1، 1431 هـ - 2010 م: 3/ 353.

(2) معاهدًا: مَن بينه وبين المسلمين عهد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م: 3/ 325.

(3) حجيجه: الخصم الغالب بالحجة والبرهان. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205 ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 5/ 468.

(4) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات: 3/ 175، رقم الحديث (3052)، والحديث في إسناده مجاهيل. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/1، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/1، 1969م: 2/ 651.

ومن هذا الحديث الذي نحن بصدد بيانه فقوله ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ». أي: ذميا أو مستأمنا ونقص حقه وعابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه: عابه بشي يسيء إليه ويلحقه بسببه أذى[1].

وقوله ﷺ: «كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ»، أي: في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية، أو اخذ ممن يجب عليه أكثر مِمَّا يطيق[2].

وقوله ﷺ: «أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ»، يعني: ونفسه غير طيبة في الشيء الذي أُخذ منه مكرها، تعميم بعد تخصيص أو تقييد وتأكيد[3].

وقوله: «فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يعني: خصمه ومحاججه ومغالبه بإظهار الحجج عليه يوم القيامة[4].

وإن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عامة وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين

المطلب الثاني

الاستئذان على أهل الكتاب

قال الإمام أبو داود (رحمه الله):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا[5] مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا، فَغَضِبَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- وَقَالَ: " يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/1، 1422هـ - 2002م: 6/ 2625.

(2) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/2، 1415 هـ: 8/ 211.

(3) ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري: 6/ 2625.

(4) ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: 8/ 211.

(5) ماردا: المارد من الرجال: العاتي الشديد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: 4/ 315.

فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ "، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ[1]، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ»[2].

المعنى الإجمالي:

إنَّ هذه القصة وقعت بعد فتح خيبر، حين أقرهم رسول الله ﷺ وصالحهم على النصف، والرواية كما يرويها الصحابي الجليل العرباض بن سارية ﷺ حينما نزلوا مع النبي ﷺ خيبر فجاء رئيسهم من اليهود وكان رجلاً عاتيًا منكراً للإسلام والنبوة، وقيل داهيا فطنا وهو يشتكي على من مع رسول الله ﷺ[3] وأكلهم الثمر زائدًا على ما تقرر عليهم من نصف خيبر، ويضربون النساء، فالرسول ﷺ جمعهم فوعظهم، وقال: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ». ومعنى ذلك إنَّ السنة النبوية مثل القرآن، وأنه قد حرم أنْ يؤذى أهل الكتاب، وأن لا يدخلوا بيوتهم إلَّا بإذنهم، وأن يأخذوا إلَّا الشيء الواجب عليهم، وأنه لا يجوز ظلمهم[4]، وكل هذا جاء في السنة، بأن إنَّ السنة داخلة في قوله عز وجل: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }[5]. فكل ما جاء به النبي ﷺ من السنة فهو مأمور به في القرآن، ولا يقتصر على القرآن دون السنة، ولا تتضح الأُمور التي يتعبد الناس بها إلَّا بالسنة، فمثلاً الله عز وجل أجمل الزكاة، وأمر بإعطاء الزكاء، لكن تفصيلها ومقاديرها وشروط أخذ الزكاة ومقدارها إنَّما جاء بيان ذلك بالسنة[6].

(1) أريكته: الأريكة: كل ما يتكأ عليه من سرير أو فرش أو نحوه. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، 1412 هـ-1992: 1/ 454.

(2) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات: 3/ 170، رقم الحديث (3050)، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: جامع الأُصول لابن الأثير: 2/ 637.

(3) ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: 8/ 209؛ وشرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد: 16/ 272.

(4) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: 1346 هـ)، تحقيق: د.تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط/1، 1427 هـ - 2006 م: 10/ 280.

(5) سورة الحشر، الآية: 7.

(6) ينظر: بذل المجهود للسهارنفوري: 10/ 280.

ولا يستغنى عن السنة بالقرآن، بل الواجب الأخذ بهما جميعا، والعمل بما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ. وكان غضبه ﷺ لأنَّهم فعلوا ذلك بغير إذنه ﷺ [1].

ولقد استمر النبي ﷺ حتى وفاته على هذا النهج القويم الذي يدل على عدله وسماحته وحسن تصرفه ﷺ مع غير المسلمين.

المطلب الثالث

الضرائب على أهل الكتاب

قال الإمام أبو داود (رحمه الله):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ [2] عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» [3].

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف يبين النبي ﷺ المراد بالعشور، وهي عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فاما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها [4].

(1) ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: للإمام أبي إبراهيم محمد بن المعروف بالصنعاني (ت: 1182هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ط/1، 1433 هـ - 2012 م: 3/ 92.

(2) العشور: جمع عشر، يعني ما كان من ضرائب على أموالهم للتجارات دون الصدقات. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 3/ 239.

(3) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات: 3/ 169، رقم الحديث (3046)، والحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه رجلا مجهولا . والمسند: للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241 هـ)، مؤسسة قرطبة- القاهرة، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، مسند المكيين، باب حديث رجل: 3/ 774، رقم الحديث (15939)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه فقد اختلف فيه عن عطاء.

(4) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط/1، 1351 هـ - 1932 م: 3/ 39.

وإن العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم، ويعامل الكفار بما يعامل به المسلمون إذا كان بخلاف ذلك[1].

وبما أنَّهم أعطوا العهد على أنْ يقروا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم وأما على أنْ يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في مناكبها، فلما انتشر الإسلام وهدات الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم سيدنا عمر ﷺ ثمن تصرفهم، وكان شيئا يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقره الإسلام وحقق الأمر فيما يجلب إلى المدينة[2].

إنَّ الشريعة الإسلامية لم تقف عقبة في سبيل مصلحة أو عدالة، بل نراها وسعت مصالح الناس على اختلافهم، فقد ضم المجتمع الإسلامي أُمما متباينة الأجناس والعادات والأديان، وقد نظم النبي ﷺ شؤون هذه الأُمم بقوانين ربانية، وما حدثنا التأريخ أنَّ المسلمين في عصر من تلك العصور استجدوا قانوناً من تشريع غيرهم، بل كلما فتح الله عز وجل للمسلمين أرضا فتح العلماء للتشريع أبوابا من الاجتهاد والاستنباط، وما ضاقت القوانين الشرعية عن حاجة، ولا قصرت عن مصلحة من مصالح مسلم أو يهودي أو نصراني بل عاشوا في ظل عدالتها وتسامحها عيشة راضية.

المطلب الرابع

حرمة أهل الكتاب

قال الإمام أبو داود (رحمه الله):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ، وَأَبْنَائِهِمْ»، قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ»[3].

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري: 6/ 2609.

(2) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت: 3/ 222.

(3) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات: 3/ 170، رقم الحديث (3051)، والحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه رجلا مجهولا. ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: 2/ 638.

المعنى الإجمالي:

الإسلام حريص على السلم أشدَّ الحرصِ، يتبين ذلك من خلال الأُسس التي وضعها النبي ﷺ من خلال علاقة المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان، بل يأمر ﷺ أتباعه معاملة مخالفيهم بالحسن ومبادلتهم المنافع، وهذا واضحٌ في قوله تعالى: { فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا}[1].

ومن ذلك الحديث الذي نحن بصدد بيانه، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ». أي: تغلبونهم، فالظهور عليهم بمعنى غلبتهم والتفوق عليهم[2]، كما قال الله عز وجل: فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ }[3]، أي: غالبين وعالين[4].

وقوله ﷺ: «فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ، وَأَبْنَائِهِمْ». يعني: يدفعون ويجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم وأبنائهم ليأمنوا ويعطونكم شيئًا تتفقون معهم على أخذه[5].

وفي الحديث دليل على أنَّه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أنْ يطلبوا منهم زيادة عليهم؛ فإنَّ ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة[6].

وكانت المعاهدات ولا تزال أداة هامة لتسوية العلاقات وفض المشاكل والمنازعات بالطرق السلمية، كما أنَّ المعاهدات تقوم على الثقة بين الطرفين فاذا فقدت هذه الثقة انهارت أهم دعائم السلام بين الأُمم.

(1) سورة النساء، من الآية: 90.

(2) ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: 8/ 210.

(3) سورة الصف، الآية: 14.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2، 1384هـ - 1964 م: 18/ 90.

(5) ينظر: بذل المجهود للسهارنفوري: 10/ 281.

(6) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/1، 1413هـ - 1993م: 8/ 61.

والإسلام أحاط المعاهدات بكلِّ صنوف الاحترام، وهيأ لها كثيرًا من الضمانات مِمَّا جعل المسلمين يرتفعون بها فوق مصالحهم وعواطفهم، وذكر الله عز وجل صفات المؤمنين الصادقين، فقال: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}[1].

وجعل القرآن الخروج من فضيلة الوفاء كالخروج من فضيلة الإنسانية كلها، قال تعالى: { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ}[2].

المطلب الخامس

مَن يلحق بأهل الكتاب

قال الإمام أبو داود (رحمه الله):

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ[3] دُومَةَ[4] فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ»[5].

المعنى الإجمالي:

إنَّ رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد ﷺ من تبوك في أربعة وعشرين فارسًا إلى أُكيدر بن عبد الملك، وهو رجل من العرب من قبيلة غسان[6]، وكان بدومة الجندل، وهي مدينة بها نخل وزروع

(1) سورة المؤمنون، الآية: 8.

(2) سورة الأنفال، الآيتان: 55- 56.

(3) أُكيدر: بضم الهمزة وفتح الكاف، وهو أُكيدر بن عبد الملك الكندي، وكان نصرانيًا فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد ﷺ في زمان أبي بكر الصديق ﷺ فقتله مشركًا نصرانيًا لنقضه العهد. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/2، 1392 هـ: 14/ 50.

(4) دُومة: بالضم، من قُرى غوطة دمشق. ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط/2، 1995 م: 2/ 486.

(5) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات: 3/ 166، رقم الحديث (3037)، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: 2/ 661.

(6) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: للإمام مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي المشهور بالمظهري (ت: 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر- الكويت، ط/1، 2012م: 4/ 447.

وحصن، وتقع شمال شرقي المدينة المنورة وتبعد عنها (900) كيلو متر، وهي اليوم عاصمة مقاطعة الجوف في المملكة العربية السعودية[1].

وكان أكيدر ملكهم، وكان نصرانيًّا، ودومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة، فقال خالد بن الوليد ﷺ: كيف لي به وسط بلاد كلب، وإنما أنا في أناس يسير، فقال رسول الله ﷺ: «ستلقاه يصيد الوحش»، وقيل: البقر. فلما بلغ خالدٌ ﷺ قريبًا من حصنه بمنظر العين، وكانت ليلة مقمرة، والوقت صيفًا، وكان أكيدر على سطح في الحصن، ومعه امرأته الرباب الكندية، أَقْبَلَتِ البقر تحُكّ بقرونها بابَ الحصن، وأشرفت امرأته على باب الحصن، فرأت البقرة، فأبصرها أكيدر، وكان يضمر له الخيل شهرًا، فلما أبصرها نزل، فأمر بفرسه، فأسرج، وركب معه نفر من أهل بيته ومعه أخوه حسان، فلحقهم خالد ﷺ وخيله[2]، فاستأسر أكيدر وامتنع حسان، فقاتل حتى قتل، وهرب من كان معه، فدخلوا الحصن، وكان ﷺ قال لخالد ﷺ: «إن ظفرت بأكيدر لا تقتله وأت به إليَّ، فإن أَبَى فاقتله»[3]، فطاوعه أكيدر. وقال له خالد: هل لك أن أُجِيرَك من القتل حتى آتيَ بك رسولَ الله ﷺ على أن تفتحَ لي دومةَ الجندل؟[4] قال: نعم، لك ذلك، فلما صالح خالدٌ أكيدرَ، وأكيدر في وثاق، ومصاد أخو أكيدر في الحصين، أبى مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الوثاق، فطلب أكيدر من خالد ﷺ أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصين، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله ﷺ، فيحكم فيهما بما شاء، فَرَضِيَ خالدٌ ﷺ بذلك، فصالحه أكيدر على ألفي بعير، وثمانمائة فرس، وأربعمائة درع، وأربعمائة رمح، ففعل خالد ﷺ ، وخَلّى سبيله، ففتح له باب الحصن فدخله، وحقن دمه ودم أخيه، وانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بالمدينة[5]، فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ، صالحه على إعطاء الجزية، وخَلّى سبيلهما، وكتب لهما كتاب أمان[6].

(1) ينظر: فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام): لعبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد- المدينة المنورة، ط/1، 1982م: 9/ 199.

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري: 6/ 2609.

(3) ينظر: بذل المجهود السهارنفوري: 10/ 259.

(4) ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: 8/ 199.

(5) ينظر: بذل المجهود السهارنفوري: 10/ 259.

(6) ينظر: معالم السنن للخطابي: 3/ 36، وعون المعبود للعظيم آبادي: 8/ 199.

وما فعله النبي ﷺ كان من باب حسن التعايش مع الآخرين من غير المسلمين، ودلالة على أنَّ الإسلام دين لا ينفي الآخر على الإطلاق، وانه يقر أنَّ الاختلاف بين الناس في أشكالهم وألوانهم ومعتقداتهم هو سنة إلهية وحكمة ربانية، قال تعالى: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}[1].

والغاية من هذا الأمان الذي شرعه الإسلام هو أنْ يهيئ فرصة للمستأمنين تمكنهم من فهم حقيقة الإسلام وإدراك أغراضه عن كثب، ولقد كان للإسلام من ذلك وسيلة قوية لنشر دعوته في أنحاء المعمورة.

الخاتمة

ها هو القلم يسكن في هدأة الليل بعد أنْ رحل بين ثنايا الكتب، نوجز أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات لهذا البحث:

1- لم يكن الاسلام يوماً من الايام دموياً أو مُلغياً للآخر بقدر ما كان يدعوا الى التعايش مع الآخر المخالف له وهو يدفع عن نفسه ظلم وكيد اعدائه .
2- إنَّ تكليف العبد بالطاعات لا مشقةَ فيه وإنما فيه بناء النفس وتهذيبها لتكون قادرة على مواجهة مغريات الحياة .
3- من أهم القيم التي على المسلم حملها هي عدم الظلم والتمييز والعدالة في اطلاق الحكم بعيداً عن الانفعالات الشخصية والعائلية والعشائرية .
4- إنَّ الاسلام يُعطي الحرية للمخالفين لممارسة طقوسهم الدينية ، والحوار معهم بلين ورفق.
5- امتازت أحاديث النبي ﷺ برعاية الإنسانية من حيث العموم، وأهل الكتاب من حيث الخصوص.
6- تبنى العلاقات بين المسلمين وغيرهم على أساس التعايش السلمي.

(1) سورة هود، الآيتان: 118- 119.

7- لم تقتصر الأحاديث النبوية على التأكيد على إنسانية الإنسان وحصانته، بل أقامت جسورًا بين المسلمين وغيرهم، فثمة آيات قرآنية وأحاديث نبوية خاطبت خلق الله عز وجل كافة من كل لون وجنس وملة.

8- التعايش السلمي لا بد له من التعاهد والتعاقد أولاً، ثم الوفاء بما تم التعاهد والتعاقد عليه، وبطبيعة الأمر سيبنى التعاهد والتعاقد على أسس وقواعد قائمة بشكل عام على الحقوق والواجبات والعدل ورفع الظلم إنْ وقع.

9- التعايش السلمي أواصره كثيرة وسبله وفيرة والعاقل من أدرك أنَّ الحياة تسع الجميع، وأن الإسلام ونبيه ﷺ قدوة للبشرية في الرحمة والعدل والأخلاق لتحيا البشرية في ظل الإسلام والسلام.

10- إنَّ التعايش السلمي في ضوء الأحاديث النبوية ضرورة بشرية وسنة نبوية وعبادة ربانية.

11- تؤسس هذه الأحاديث النبوية فتح مجال واسع مع غير المسلمين لإحداث العلاقة والتعارف ومن ثم التعايش السلمي المبني على السلام.

أمَّا التوصيات، فهي:

1- التركيز على أهمية وسائل الإعلام في تبني الخطاب المعتدل.

2- ضرورة تشجيع اللقاءات والفعاليات ذات النفس القائم على السلام.

3- إنَّ الأصل في العلاقات الإنسانية هي التعارف والتعاون والابتعاد عن التباغض.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادروالمراجع

* القرآن الكريم.

1- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/1، 1418 هـ.

2- بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

3- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: 1346 ه)، تحقيق: د.تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط/1، 1427 ه - 2006 م.

4- تفسير الشعراوي : تأليف الشيخ محمد متولي الشعراوي ، تحقيق د. احمد عمر هاشم ، دار أخبار اليوم – القاهرة ، 1991 م .

5- تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205 ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

6- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: للإمام أبي إبراهيم محمد بن المعروف بالصنعاني (ت: 1182ه)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ط/1، 1433 ه - 2012 م.

7- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353ه)، دار الكتب العلمية – بيروت.

8- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر- دمشق ، ط/8 ، 2005 م .

9- التحرير والتنوير : الامام محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر - تونس ، 1997م .

10- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354ه)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

11- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774ه)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/2، 1420ه - 1999 م.

12- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606ه)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/1، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/1، 1969م.

13- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: 310 ه)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1420 ه - 2000 م.

14- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2، 1384هـ - 1964 م.

15- الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت: 328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، 1412 هـ -1992.

16- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

17- صحيح البخاري : الامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ) ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط اولى 1422هـ .

18- صحيح مسلم : الامام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 2610هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي – بيروت .

19- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/4، 1407 هـ - 1987 م.

20- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/2، 1415 هـ.

21- فتح الودود في شرح سنن أبي داود: أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، جمهورية مصر العربية، ط/1، 1431 هـ - 2010 م.

22- فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام): لعبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد- المدينة المنورة، ط/1، 1982م.

23- في ظلال القرآن : سيد قطب ، دار الشروق - القاهرة ، 2004 م .

24- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170 هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

25- محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (ت 1322هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

26- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/1، 1422هـ - 2002م.

27- المسند: للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241 ه)، مؤسسة قرطبة- القاهرة، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط.
28- مشكلة الحرب والسلام: مجموع من أساتذة معهد الفلسفة، ترجمة: شوقي جلال، وسعد رحمي، دار الثقافة الجديدة بمصر.
29- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط/1، 1351 هـ - 1932 م.
30- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط/2، 1995 م.
31- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1429 هـ - 2008 م.
32- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
33- معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: 350هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م.
34- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395 ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
35- المفاتيح في شرح المصابيح: للإمام مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي المشهور بالمظهري (ت: 727 ه)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر- الكويت، ط/1، 2012م.
36- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/2، 1392 هـ.
37- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
38- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/1، 1413هـ - 1993م.

المؤتمر العلمي الدولي الخامس - التعايش السلمي بين الاديان عبر التاريخ
اذار 2021